

## قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (8)

لسنة 1990 م بشأن انشاء فرع لمعهد تدريب الشرطة

## اللجنة الشعبية العامة للعدل :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 72 م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 72/5/30 م في شأن انشاء مؤسسة تدريب الشرطة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1989/373 بشأن تنظيم امانة العدل .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 126 لسنة 93 هـ / 1973 م في شأن انشاء وتنظيم معهد تدريب الشرطة .
- وعلى كتاب امين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية الزاوية رقم 63/3 لسنة 1555 الموافق 89 المؤرخ في 19 صفر 1399 و 9/30 1989 م .
- وعلى عرض الادارة العامة للتدريب بمذكرتها بتاريخ 17 و 25/10/89م،

## قررت

## سادة (1)

ينشأ ببلدية الزاوية فرع لمعهد تدريب الشرطة التابع للادارة العامة للتدريب بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل ، يكون مقره محلة المعمورة فرع البلدى الزهراء .

## سادة (2)

يتولى الفرع المنشأ بموجب المادة السابقة تحت اشراف رئاسة معهد تدريب الشرطة ، القيام باعمال تدريب رجال الشرطة والامن الشعبى المحلى فى نطاق بلدية الزاوية او الذين ينتسبون اليه من بلديات اخرى ، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به فى المعهد المذكور .



سادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من 90/4/1م  
وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 6 جماد الاخر 1399 و  
الموافق 1990/1/4 م

Eastlaws.com